سيف فخراج الاذنين جيدا وتحتها فالرجلين كذلك
اما العكس فعطب لامحالة وكثرة الثقل في البول من
اجود علامات السلامة هنا وغيبة الخراج بعد
ظهور اختلاط عقل ومتى كثر وجع القطن صح
الحمى ولم تخف الاعراض بعلاج او صلبت المثانة
مع الوجع فلا طمع في البرء خصوصا مع حبس
البول فهذا غاية استقصا النظر في استيفا العلامات
الدالة على تحصيل العلة صحة ومرضا لمن امعن
النظر اذا تقرر هذا فاعلم ان العلامات اما جزئية
مطلقا وهي الخاصة بمرض مرض وستاتي في العلاج
او جزئية باعتبار غيرها كلية باعتبار غيرها كلية
باعتبار غيرها الخاصة وهذه هي التي ضمنا ها هذا
الفصل او كلية مطلقة لدلالتها على مطلق احوال
البدن وهذه اما دالة باعتبار نفس البدن وهي
النبض او ما يخرج منه وهي القارورة وها نحن
نأخذ في تفصيلها واما البحران ففي الحقيقة هو
طريق مركب من المذكورات وقد عدم الملطي

مستقلا

مستقلا ويقراط تابعا وقوم خطوا به الكتب والصحيح
الاول وساذكر بعد العلامتين المذكورتين ان شا الله
تعالى القسم الثاني في الكلية المطلقة وفيه فصول

الاول في النبض وهو حركة مكانية من اوعية الروح
مولغة من انبساط وانقباض للتدبير بالنسيم وهي
ذاتية فيها على الاصح على حد مد المياه وجزرها
الحاصلين من قبل الاشعة بدليل انقباض الشريان
حيث ينبسط القلب والعكس ولا يرد اختلاف
النبض في المفلوج لان لزوم التساوي حيث الامر
كذلك مشروط بعدم المانع لا مطلقا وانما كان
هذا النسيم للتدبير لان اخراج الفضلات بالقبض
عظيم الفاسدة ومن ثم قيل ان ما في بعض نسخ القانون
من قوله للتبريد محمول على السهو او القصور كذا قالوا
واقول انه لا سهو ولا قصور لا في افهامهم لا في
العبارة لجواز حمل التبريد على الذاتي والعرضي فيراد
التدبير جزما وليس للهوا المستنشق غيرهذا وقد سبق
بطلان صيرورته ارواحا ونقل اهل التجربة ان